



استفسر عن موردي المواد الحفازة ومصفاة فينتام

الطببائي: ما إجراءات «البترو» تجاه موظفيها بالخارج؟



عمر الطببائي

وجه النائب عمر الطببائي وزير الكهرباء والماء بالوكالة د. خالد الفاضل جاء فيه: بعد الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق في تجاوزات القطاع النفطي، نعى الى علمي ان شركة مصفاة فينتام والتي تملك فيها شركة البترول الكويتية العالمية نسبة 35,1٪ مازالت تتعرض لاضرار جسيمة بسبب سوء ادارة القائمين عليها سابقا، وهو امر يخالف القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة، وقد بلغنا ان شركة مصفاة فينتام استعانت بشركة جرانند ثورنتون لإجراء عملية تدقيق على عمليات المصفاة، خصوصا تلك المرتبطة بعمليات مقاول

المرحلة الميكانيكية والتي كانت السبب في تأخر انجاز المشروع وتأخر التدفقات النقدية التي ادت الى المشاكل المالية المذكورة بتقرير اللجنة. لذا، يرجى افادتي وتزويدي بالاتي:
1- صورة ضوئية من

تقرير شركة جرانند ثورنتون باللغة العربية.
2- من كان يدير عمليات المصفاة من الجانب الكويتي منذ عام 2013 حتى يونيو 2018؟ مع تزويدي بأسماء من هم من رتبة رئيس فريق وما فوق.
3- بالإشارة الى تقرير شركة جرانند ثورنتون، من كان ممثل الجانب الكويتي في العمل الاداري لمصفاة فينتام اثناء توقيع العقد مع مقاول LTSA مولد ثوربين الغاز الذي بلغنا لاحقا انها شركة قدمت مستندات مزيفة؟
4- بالإشارة الى تقرير شركة جرانند ثورنتون، من كان ممثل الجانب الكويتي في مرحلة الانشاء والتي نتج عنها عيوب اللحيم،

وهل ادى دوره بإبلاغ مجلس ادارة شركة المصفاة على الاقل الممثل الكويتي في مجلس الادارة عن تلك العيوب؟
5- ما اجراءات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة تجاه موظفيها المبعوثين للخارج والذين تؤدي تصرفاتهم الى اضرار جسيمة تجاه المال العام، وهل اتخذت الادارة السابقة تلك الاجراءات مع الموظف الذي تسبب بالخراب المذكورة في تقرير شركة جرانند ثورنتون؟
6- ما اجراءات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة تجاه مجلس الوزراء الكويتي (نائب الرئيس التنفيذي وما فوق) الذي يتخاذه في المتابعة الدقيقة

سلمها إلى سمو رئيس الوزراء

العدساني: أتابع الإجراءات الحكومية بشأن تقارير شبهات غسيل أموال



رياض العدساني

أكد النائب رياض العدساني أنه يتابع الإجراءات بشأن التقارير التي سلمها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء والتي فيها شبهات غسيل أموال وتضخم حسابات وحركة الرصيد البنكي غير الطبيعية لبعض النواب، وأضاف أنها تتضمن تحويلات وإيداعات وكان المفترض على وزير المالية تطبيق القانون على الجميع خاصة انه هو من يشرف على الجهات المختصة التي يتطلب منها الإحالة إلى النيابة وعدم الماطلة أو التراخي من قبل الجهات الحكومية المختصة. وأكد ان المسؤولية على سمو رئيس

مجلس الوزراء كونه تسلم الملف الذي فيه التقارير المشار اليها وتعلق بتضخم حسابات نواب واتخاذ الاجراء الصحيح، موضعا أن المحاسبة ستطول الجميع ولا يعتقد وزير المالية أنه بعيد عن المحاسبة وإنما شتمه على ممارساته وتراخيه في العديد من الملفات.

وقال العدساني: خلال المساءلات السياسية القادمة إن لم يتخذ إجراء فإني أعد الشعب الكويتي أن أذكر البيانات كاملة وبنفاصلها الدقيقة فيما يتعلق بتضخم حسابات نواب وشبهات غسيل أموال.

استفسر عن الترفيات التي عرضت على اللجنة

الملا يطلب أسماء هيئة التدريس بكلية الدراسات التجارية



د. دبير الملا

وجه النائب دبير الملا وزير التعليم العالي د.سعود الحربي طالب فيه بتزويده بالاتي:
1- يرجى تزويدي بجميع أسماء أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات التجارية ممن يحملون درجة «أستاذ دكتور».
2- يرجى تزويدنا بصورة قرار تشكيل لجنة الترفيات بكلية الدراسات التجارية للعام الدراسي 2019/ 2020 بالإضافة إلى أي قرارات أخرى في هذا الصدد مع بيان مدى اتفاق هذا التشكيل مع اللوائح والقرارات الخاصة بهذا الشأن.
3- هل تم إخطار أعضاء هيئة التدريس بكلية

الدراسات التجارية ممن هم بدرجة «أستاذ دكتور» للمشاركة في أعمال لجنة الترفيات بالكلية للعام الدراسي 2019 / 2020؟ إذا كان الجواب بالإيجاب يرجى تزويدنا بصورة من هذه الكتب.
4- يرجى تزويدي بجميع الترفيات التي عرضت على لجنة الترفيات بالكلية للعام الدراسي 2019/ 2020.
5- هناك شكوى مقدمة ضد ترقية رئيس قسم المحاسبة السابق في كلية الدراسات التجارية، يرجى بيان ما قامت به الهيئة حيال هذه الشكوى، وهل تم إيقاف ترقية المكون، مع تزويدي بجميع أوراق الشكوى وأعمال التحقيق.

الحمدة: اشتراطات غير مقبولة بخصوص مجالس العزاء والذكر



م. أحمد الحمدة

المسموح لها بالدخول. وأوضح الحمدة أنه لا أحد يعترض على الاشتراطات التي تحدد أعداد

الزائرين والمسافة الواجبة بينهم والإجراءات الاحترازية والصحية المعروفة، ولا يوجد من يعترض عليها حيث بات معروفا لكل سكان الأرض ضرورة التباعد الجسدي والامتناع عن التحية باليد أو التطويل أو حب الخشوم أو استخدام أدوات الغير أو أصول العطس وكيفية التخلص من المناديل ولبس الكمامات وحتى القفازات في بعض الأحيان وغيرها من الإجراءات الصحية ذات الجانب الفني والتوعوي. وبين الحمدة أن تدخل

في هذا الشأن، خاصة وأن القرار لم يذكر شيئا عن المجالس السنائية بما يعني أن هذه المجالس غير مسموح بإقامتها قطعيا. كما استنكر الحمدة منع القرار لصلاة الجماعة في المجلس، وهو أمر خارج اختصاص الوزارة، خاصة وأن صلاة الجماعة تقام في المساجد وفق الشروط الفنية والصحية، وكذلك سيكون الأمر في الحسينية، مؤكدا أن الخروج عن اختصاصات الوزارة يصل إلى حد التعدي والتجاوز غير المقبول.

يكون اختصاصها الإشراف والمراقبة على كل المكتبات بالمحافظات

السويط يقترح إنشاء الهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات



ثامر السويط

تقدم النائب ثامر السويط باقتراح بقانون بإنشاء الهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات وتنظيم مزاولة مهنة المكتبات، ونصت مواد على الآتي:

المادة الأولى

تنشئ الدولة هيئة مستقلة للمكتبات وتختص أعمالها بإدارة وتنظيم عمل المكتبات العامة بالمحافظات والدولة والعاملين بها وتوصيف وظائفهم ومتابعة تطويرهم وتأهيلهم المهني وبناء منشأتها وتجهيزها وتأمينها

المادة الثانية

تحظى المكتبات بمختلف أنواعها وأشكالها ومجمعات مهنتها بالرعاية التامة من قبل الدولة، ويكون من صميم عمل الهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات إدارة وتشغيل هذه المرافق وفق التوجيهات الحديثة للعلم والمعرفة البشرية وتحديد اللوائح والقرارات التي تنظم الأدوار التي تلعبها المكتبات والمنشآت الثقافية بما يتوافق مع الاتجاهات العلمية والعالمية الحديثة، ولا يجوز إسناد أي عمل بهذه المهنة لغير الحاصلين على المؤهلات العلمية الخاصة في مجال علم علوم المكتبات والمعلومات.

المادة الثالثة

تنظم الدولة ومن خلال إنشائها للهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات قوانين ولوائح تنظيم مهنة المكتبات بما يتوافق مع الاتجاهات العلمية والعالمية والمعايير والأخلاقيات التي تنص عليها المواثيق العالمية للإعلانات العالمية في مجال علوم المكتبات والمعلومات على أن تراعى بالاعتبار تمثيل كل مكونات مجتمع الكويت من اتصالات وجمعيات مهنية ومكتبات ومراكز معلومات ومجمعات مبادراتها المهنية في مجال علوم المكتبات والمعلومات، ولا يجوز إقصاء

المعلومات والإشراف والمراقبة على كل أشكال المكتبات بالمحافظات والدولة ومتابعة نمو وتطوير المهنة المكتبية وبناء منشأتها ومرافقها وتمكين مجتمعها المهني وتفعيل دوره المهني والعمل على تعليم وتدريب العاملين في مهنة المهنة ودعم المبادرات المهنية والعلمية ورعايتها والإشراف على كل شؤون مجتمعها الوظيفي.

المادة السابعة

يحظر القانون أي استغلال شخصي لهذه المهنة وممارستها، ولا يجوز ارتكاب أي سلوك يخالف أخلاقيات هذه المهنة سواء كان ذلك في صور إضعاف معنويات المبدعين والباحثين والمباردين والعاملين والمختصين في مهنة المكتبات والمعلومات أو تثبيط الباحثين على مهنتهم أو التأثير على إنتاج البحث العلمي، كما لا يجوز التأثير على سمعة العاملين بها الذين يجب أن يسود مجتمعهم الوظيفي التعاون والمشاركة بالنجاح والتكامل المهني وتضاضر الجهود وتحقيق الأهداف تطوير وتنمية وازدهار مهنة علوم المكتبات والمعلومات.

المادة التاسعة

تعامل المكتبات معاملة المستشفيات، فهي لا يتم إغلاقها أو تعطيلها لما تقدم من دور في صيانة العقل وبناء الإنسان وخدمة المجتمع وتكون أعمال هذه المكتبات خاصة بالعلم والثقافة ولا تستخدم بأي غرض أو نشاط غير العلم والمعرفة والبحث العلمي وطلب العلم النافع وتكون كل نشاطات وفعاليات المكتبات بما يتوافق مع السياسات والخطط التي ترسمها الدولة.

المادة العاشرة

يعين مجلس إدارة الهيئة بمرسوم وتعامل الهيئة معاملة ديوان المحاسبة والجهات الرقابية الأخرى التي ينظر بتعيين مجلس إدارتها ومراقبتها ويدرس

مجلس الأمة تقاريرها وميزانيتها، ويكون مجلس الإدارة مكونا من المختصين بهذه المهنة من الحاصلين على مؤهل جامعي في علوم المكتبات والمعلومات وأن يكون فترة قرار تعيين مجلس الإدارة مدة لا تزيد على أربع سنوات غير قابلة للتجديد ولا يحق لمن عمل في مجلس الإدارة أن يعاد تعيينه أو ترشيحه مرة أخرى.

المادة الحادية عشرة

ترسل جميع الجامعات المحلية الحكومية والخاصة تقريرا سنويا حول أداء المكتبات والمجتمع ومدى جودة خدمتها وطرائق تطويرها وآخر المستجدات العلمية في مجال مهنة المكتبات وعلومها وينم تضمين تلك التقارير بالقرير العام لهيئة المكتبات المرسل لمجلس الأمة مرفقا بالميزانيات والحساب الختامي للهيئة الوطنية للمكتبات ومراكز المعلومات.

المادة الثانية عشرة

تقدم المكتبات ومراكز المعلومات خدماتها لكل مؤسسات المجتمع وكل مكوناته وتسعى للحصول على كل مصادر المعلومات وسائلها وفق آخر التطورات العالمية والعلمية وتوفر من الإنتاج الفكري ما يمكنها من

إثراء المعرفة والعلم والثقافة بما يتوافق مع قوانين الدولة وحاجة المجتمع ومؤسساته.

المادة الثالثة عشرة

يجوز هذا القانون لكل العاملين في مجال المكتبات والمعلومات استغنائهم من كل القوانين التي تمنع استعمال دراساتهم ومواصلة تعليمهم العالي وبحق لهم استعمال التعليم في أي مؤسسة أكاديمية وتعليمية محلية أو خارجية.

المادة الرابعة عشرة

تعقد الهيئة المؤتمرات العلمية وتشارك في رعايتها وتحمل نفقات إقامتها ويكون المؤتمر العلمي لهذه المهنة مرة واحدة كل أربع سنوات شريطة أن تكون أبحاث المؤتمر ومشاركاته تنهي تحديدا مجتمعيا وتعالج مشكلة تواجه مؤسسات المجتمع وتكون صفة المؤتمر دوليا على نطاق المهنة بصاحبها معرض للتكنولوجيا والتقنيات في مجال المكتبات ومؤسسات المعلومات والكتب المهنية والعلمية ودور النشر العلمية والعالمية وأن تتعلق وقائع المؤتمر في تطوير هذا العلم والمجال والخدمات التي يقدمها للمجتمع وذلك من أجل توعية البحث العلمي والمهنة المتعلقة في علوم المكتبات والمعلومات.

المادة الخامسة عشرة

يحق لكل العاملين في مجال المكتبات والمعلومات إنشاء الهيئات التنظيمية للمهنة العامة للمكتبات ومراكز المعلومات إدارة لشؤون المكتبات العامة وإدارة لشؤون المكتبات المدرسية وإدارة لشؤون مراكز المعلومات وإدارة للبحوث والدراسات المهنية وإدارة للميزانيات والدعم المالي. وإدارة للمكتبات الإلكترونية والرقمية وإدارة لشؤون العاملين في مهنة علوم المكتبات والمعلومات وفق وإدارة للمبادرات والتطوير المهني للمؤتمرات والنشر العلمي وإدارة للفعاليات والأنشطة المهنية، ويجوز إضافة الإدارات والأقسام حسب ما يستجد من مهام وأعمال ونواب دون إخلال بهذا القانون ومواده من خلال اللوائح المنظمة لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

تنشأ بالهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمكتبات ومراكز المعلومات إدارة لشؤون المكتبات العامة وإدارة لشؤون المكتبات المدرسية وإدارة لشؤون مراكز المعلومات وإدارة للبحوث والدراسات المهنية وإدارة للميزانيات والدعم المالي. وإدارة للمكتبات الإلكترونية والرقمية وإدارة لشؤون العاملين في مهنة علوم المكتبات والمعلومات وفق وإدارة للمبادرات والتطوير المهني للمؤتمرات والنشر العلمي وإدارة للفعاليات والأنشطة المهنية، ويجوز إضافة الإدارات والأقسام حسب ما يستجد من مهام وأعمال ونواب دون إخلال بهذا القانون ومواده من خلال اللوائح المنظمة لهذا القانون.

المادة السابعة عشرة

مصادر المعلومات وقواعد البيانات والتقنيات والكتب والمراجع والدوريات وبرامج المكتبات الآليات والوسائط

والمعدات والآلات والميزانيات والدعم الفني وكل جوانب تشغيل المكتبات والخدمات الفعاليات التي تقدمها تكون في جميع المكتبات ومحافظات البلاد وبشكل عادل.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز الاستعانة بخبرات عضو هيئة تدريس إلا وفق إعلان ينشر بالجريدة الرسمية ويتقدم لهذا الإعلان كل من يرغب من الأكاديميين، وعلى الهيئة الوطنية لعلوم المكتبات ومراكز المعلومات وضع معيار مفاضلة للمتقدمين على أساس الحصاد والعدالة والقرعة بحضور جمع المختصين وذلك من أجل تمكين الجميع واستثمار طاقتهم، وينعقد تعيين عضو هيئة التدريس في وظائفه على الهيئة أو لجان الهيئة الدائمة حتى يتفرغ للإنتاج العلمي والتدريس بالمؤسسات التعليمية.

المادة التاسعة عشرة

المكتبات ومراكز المعلومات تبني بظرف هندسي عصري يعكس قيمة هذه المنشآت وتكون للمكتبات مناطق خضراء ومستطحات مائية ومسارح وقاعات بحث وغرف للمطالعة والذاكرة وصلات للاحتفالات الوطنية وقاعات للورش والمنتديات العلمية والثقافية ودور سينما وفصول للتعليم والتدريب وقاعات للاجتماع ومناطق جلوس متنوعة ومناطق تجارية استثمارية تعود أموالها لصندوق الهيئة ويتم إعلان ممارساتها وفق القوانين التي تنظم هذا الشأن والمعمول بها بأجهزة الدولة مما يعود بالنفع ويمكنها من الاستمرار في تالقتها في خدمة المجتمع.

المادة العشرون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون

على رئيس مجلس الوزراء والوزير - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

جاء في المذكرة الإيضاحية انه لما كان العلم هو أساس تقدم المجتمعات، ووعي الأفراد، نص الاقتراح بقانون على إنشاء هيئة مستقلة للمكتبات ومراكز المعلومات تختص أعمالها بإدارة وتنظيم عمل المكتبات العامة بمحافظات الكويت، وبناء منشأتها وتجهيزها وتأمينها وتنميتها وتجهيزها وتأمينها العالمية والمستجدات العلمية والرقابية على أدائها وأعمالها وما يتعلق بشؤون مهنتها وخدماتها والأدوار التي تلعبها بالمجتمع والسعي نحو تجويد دور هذه المؤسسات من أجل خدمة أفراد المجتمع ومؤسساته، وتطوير الخدمات المقدمة في هذا المجال، وذلك بتوفير البحث العلمي والباحثين في هذا الجانب المتعلق بعلوم المكتبات والمعلومات. كما تختص الهيئة بتوصيف وظائف العاملين في المكتبات